

القدس وتؤلف قسما من القسيمة رقم ٤٩ من قطعة تخمين الاملاك في المدين رقم ٣٠١٧ وتبلغ مساحتها ٥٤٤ مترا مربعا . تحريراً هذا في اليوم السادس من شهر يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٤٨ .

شركة البوتاس الفلسطينية المحدودة

٠م سيزون (٥٩)

كل المنافع حكر على الشركة : يحق للحكومة بعد مضي خمسة وعشرين عاماً أن تعرض حق استخراج الأملاح والمعادن على شركات أخرى فيما لو رفضت الشركة قبول هذا العرض بنفس شروط الامتياز الحالي (٦٠) ومعنى هذا أنه لا يحق للحكومة خلال ٢٥ سنة من تاريخ عقد الامتياز أن تباشر بنفسها حق استخراج الأملاح والمعادن ولا أن تجيز أو تسمح لأية هيئة أو فرد خلاف شركة البوتاس الفلسطينية ، ولا أن تفعل ذلك بعد مضي هذه المدة ، بدون أن تعرض على الشركة للقيام بالأشغال التي يراد القيام بها، وببنفس شروط الامتياز . أن هذه الامتيازات هي حق من حقوق السكان الأصليين، وفي حالة عدم وجود شركة عربية للسير في العمل كان واجب الحكومة أن تساعد على تأسيس شركة بتلك الغاية ، وإذا كانت الحكومة مضطرة أن تستغل الامتيازات كان في مقدورها أن تسير بالعمل بنفسها أو تؤسس شركة تكون هي فيها حائزة لأكثر الاسهم . وفي هذه الحالة لا تكون الحكومة بحاجة الى أن تستغل الوفر في الميزانية لشراء أسهم أجنبية (٦١) .

لم تتخذ الحكومة أية طريقة من هذه الطرق بل أعطت احسن امتيازات فلسطين الي المؤسسات اليهودية لأنها مسؤولة عن جعل فلسطين في أحوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومي اليهودي . والشركة صاحبة الامتياز مأخوذة بهذه الدواعي . والقصد من وراء هذا الالتزام من جانب الحكومة هو حرمان العرب من الاستفادة من ثروة طبيعية هم أصحابها .

ولم تكف الشركة باحتكار استخراج الأملاح والمعادن من البحر الميت ، بل جاءت الفقرة (٢) من المادة (٦) الآتية الذكر وأطلقت يدها باستخراج أملاح البوتاس والبرومين وأملاح البرومين وكلوريد المغنسيوم في منطقة تبلغ مساحتها ٥ كيلومترات عرضاً تقاس من خط الشاطئ للبحر الميت (*) .

فالشركة بحكم هاتين الفقرتين احتكرت استخراج وصناعة وتسويق الأملاح والمعادن واتخذت من البحر الميت وما يحيط به من الاراضي مرتعا خصبا بدون وجود أي نوع من أنواع المنافسة أو المزاومة من هيئات أو أفراد لا يدينون بسياسة الوطن القومي .

حصّة الحكومة من الأرباح والعوائد : تدفع الشركة للحكومة حصّة من صافي الربح (*) بنسبة ما يزيد بعد توزيع ربح للمساهمين قدره ١٠٪ فإذا لم يتجاوز المبلغ الزائد ٥٪ كان للحكومة منه ٢٠٪ ، وإذا تجاوز ذلك كان لها ٤٠٪ (٦٢) فهذه المادة قد أمنت المساهم وضمنت له ١٠٪ من الأرباح بينما بخلت على الحكومة وجعلت لها

* - هي تلك المنطقة التي ورد ذكرها في الفقرة (٥) من المادة (٥) التي جاء فيها « لا يحق تأجيرها الا بموافقة الشركة » .

** - مجموع الإيرادات بعد خصم نفقات التشغيل والتجديدات والتبديلات والتعميرات وعوائد الحكومة وفاقدة السندات ، واقساط استهلاكها وتحويل مبلغ للاحتياطي لا يتجاوز ١٠٪ فضلا عن قسط استهلاك رأس المال نفسه .